

قرار رقم ١/٢٤٥

سحب من الاسواق اللبنانية و منع تداول طبخة من مستحضر طبي مسجل و غير مسوق

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١

بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته

بناء على كتاب مستودع ادوية شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٣٩٥٥ تاريخ ٢٠١٩/١١/٤ المرفق بكتاب من شركة Novo Nordisk صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ و المتعلق بوجود طبخة HS66R46 من المستحضر الطبي TRESIBA 100IU/ml Injectable solution, Penfill في الاسواق اللبنانية غير مستوردة بطريقة شرعية و بالتالي غير مضمونة الجودة.

و حفاظا على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُسحب من الاسواق و يمنع تداول طبخة مهربة من المستحضر الطبي المسجل و الغير مسوق بصورة شرعية الآتي بيانها:

Product	Manufacturer	Country	Batch no
TRESIBA 100IU/ml , 5 x 3ml Injectable solution, penfill	Novo Nordisk AS	Denmark	HS66R46

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



نقابة صيادلة لبنان  
امانة السر العامة

رقم الورد: ٤٨٤٥

تاريخ الورد: ٢٠١٩/١١/٦

رقم الجلسة: .....

تاريخ الجلسة: .....

يلغ:

- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.